

قرار رقم (١٤٥) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/٢/٢

بتسجيل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة السادس من أكتوبر للمشروعات الزراعية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .
وعلى مشروع لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة السادس من أكتوبر للمشروعات الزراعية .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٢/٨ باقتراح اعتماد تسجيل الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة العامة لتأسيس وترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١١/٣/٢ .

- قــــــــــــــــرر -

مادة (١) : يسجل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة السادس من أكتوبر للمشروعات الزراعية - ومقره الرئيسي : الكيلو ٨٦ طريق القاهرة - الإسماعيلية - المقر الإداري : ١ ميدان أسوان - سفنكس - المهندسين - الجيزة - بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم () ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .



مادة (٢) : الغرض من إنشاء الصندوق :

منح مزايا تأمينية للأعضاء وفقاً لأحكام نظامه الأساسي .

مادة (٣) : أجر الاشتراك :

هو الأجر الشامل الشهري ويشمل (الأجر الأساسي في ٢٠١٠/٧/١ مضافاً إليه البدلات والأجر الإضافي والعلاوات الدورية في ذات التاريخ علي أن يزداد بنسبة ٤% سنوياً مركبة) ولا يعتد بأية إضافات أخرى مهما كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية واعتمادها من الهيئة .

مادة (٤) : الاشتراكات ورسم الانضمام كما يلي :-

- أ - اشتراك شهري ٢,٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) .
- ب- مساهمة جهة العمل بنسبة ٢% أو ٣% من قيمة عقود التأجير بحد أدنى ١,٧٥ شهر سنوياً من متوسط أجور الاشتراك الشهرية لجميع العاملين المشتركين بالصندوق .
- ج- دفعة تأسيسية مقدارها (٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنية) فقط أربعة ملايين جنية لا غير مسددة من الجهة في ٢٠٠٩/١٢/٣١ .

مادة (٥) : (المزايا) :

أولاً : تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :-

- ١- في حالة بلوغ العضو سن الستين وهو في خدمة الجهة :-
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أجر ١,٧٥ شهر من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (٣/و) من لائحة النظام الأساسي للصندوق عن كل سنة عمل .
- مدة العمل التي سيتم صرف الميزة التأمينية علي أساسها تبدأ من تاريخ تأسيس الصندوق في ٢٠٠٦/٦/٢٢ وذلك للمعينين قبل تأسيس الصندوق ، أما من عين بعد تأسيس الصندوق فيتم احتساب مدة الاشتراك من تاريخ التعيين أو من تاريخ الاشتراك في الصندوق .
- يتم دفع الميزة التأمينية عند بلوغ سن الستين ، ومن يستمر عمله بعد سن الستين ويوافق علي الاستمرار في الاشتراك في الصندوق يستحق نفس معدل الميزة التأمينية عن فترة عمله الجديدة بعد سن المعاش .

٢- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المنهي للخدمة :

عند انتهاء خدمة العضو بالجهة قبل سن الستين بسبب الوفاة أو العجز الكلي المنهي للخدمة ، يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) الميزة التأمينية الواردة بالبند (١) من ذات المادة علي



أساس أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) من لائحة النظام الأساسي للصندوق والمدة حتى سن المعاش (بلوغ سن الستين فرضاً) .

٣- في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المنهي للخدمة :
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية تقدر بواقع ٥٠% من الميزة التأمينية المستحقة في حالة العجز الكلي المستديم المنهي للخدمة أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل .

ثانياً : في حالات ترك الخدمة بالشركة بالاستقالة أو المعاش المبكر أو النقل بناءً على طلب العضو قبل بلوغ سن الستين ، تحسب الميزة التأمينية عن مدة العمل السابق شرحها في المادة (٨/أ) ثم تدفع هذه الميزة التأمينية بنسبة منها تبعا لسن العضو عند انتهاء الخدمة وفقا للنسبة المحددة الواردة بالجدول الوارد بالمادة (٩) من لائحة النظام الأساسي للصندوق وبحد أدنى يبلغ مجموع مدفوعات العضو الشخصية بالصندوق .

ثالثاً : في حالة انتهاء العضوية بسبب الاستقالة أو الانسحاب أو الفصل من الصندوق بقرار من مجلس الإدارة: يرد للعضو الاشتراكات المسددة منه فقط رابعاً : في حالات الخروج الجماعي أيا كان سببه وعلي سبيل المثال (المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي) : يتعين علي الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول علي موافقة الهيئة .

خامساً : في حالة الإعارات والأجازات بدون مرتب :
يقوم العضو بسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (٥) من هذا النظام (حصة العامل وحصة الشركة) مقدماً وسنوياً وفي حالة التأخير يتم تطبيق أحكام المادة (٧) من ذات النظام وفي حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز المنهي للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازة بدون مرتب تُصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة بعائد استثمار طبقاً للعائد الوارد بالدراسة الاكتوارية .

سادساً : في حالات انتهاء الخدمة بالشركة قبل بلوغ سن الستين بسبب النقل بقرار سيادي أو من أي سلطة عليا تدفع للعضو ميزة تأمينية عن مدة الخدمة الفعلية بالجهة وفقاً للنظام المنفذ دون أي تخفيض فيها .

سابعاً : في حالات الفصل من الخدمة بسبب الانقطاع عن العمل أو بقرار تأديبي : يرد



للعضو حصته الشخصية التي اقتطعت من أجره كاشترت لحساب الصندوق حتى تاريخ الفصل دون أية فوائد .

- لا تحسب مدد الخدمة قبل بلوغ سن العشرين ضمن المدد المحسوب علي أساسها الميزة التأمينية ، وذلك في حالات انتهاء الخدمة قبل بلوغ سن الستين ، ومع ذلك يظل العضو متمتعاً بمزايا الوفاة أو العجز الكامل المستديم بالكامل خلال الفترة قبل بلوغ سن العشرين .

ثامناً : مساعدات في علاج العاملين المشتركين بالصندوق :

- يتم علاج جميع العاملين المشتركين بالصندوق والمؤمن عليهم بالتأمينات الاجتماعية وفقاً لشروط التأمين الصحي وذلك كأساس مبدئي .
- في حالة عدم توافر العلاج أو العمليات بالتأمين الصحي وإقرار ذلك من طبيب الشركة وموافقة مجلس إدارة الصندوق يتم تقديم المساعدة العلاجية وفقاً للاحقة العلاج والضوابط التي يحددها مجلس إدارة الصندوق .
- يكون مجموع المساعدات في علاج العاملين أى عام بحد أقصى ٣٢٠٠٠٠ ج (فقط ثلاثمائة وعشرون ألف جنيه فقط لا غير) ويرحل أى فائض من هذا الحد للسنوات التالية .
- ويحق لمجلس إدارة الصندوق رفع مجموع المساعدات الطبية بناءً على دراسة اكتوارية يتم اعتمادها من الهيئة في حينه .

مادة (٥) : تاريخ احتساب المزايا ٢٢/٦/٢٠٠٦ ، وتاريخ تحصيل الاشتراكات ١/٧/٢٠١٠ .

مادة (٦) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

مذكرة

رقم الملف : بدون

التاريخ : ٢٠١١/٣/٢

إلى : السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الهيئة

من : الادارة المركزية لتأسيس وترخيص صناديق التأمين الخاصة .

الموضوع : تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة السادس من أكتوبر للمشروعات الزراعية .

تحدد المادة (١) من قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ الأغراض التي تنشأ من أجلها صناديق التأمين الخاصة كما تنص المادة (١) من اللائحة التنفيذية وتعديلاتها لهذا القانون على الشروط الواجب توافرها بالنظم الأساسية لصناديق التأمين الخاصة .

كما تنص المادة (٣) من القانون المذكور بوجوب تسجيل صناديق التأمين الخاصة بمجرد إنشائها وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في القانون وتتضمن المادة (٤) منه بيان الأوراق والمستندات التي يجب أن تشفع بطلب التسجيل وهي :-

- ١- لائحة النظام الأساسي للصندوق .
- ٢- بيان بالشروط العامة للعمليات التي يباشرها الصندوق والأسس الفنية التي تقوم عليها .
- ٣- بيان بأسماء القائمين على إدارة الصندوق وعناوينهم وصفة كل منهم .
- ٤- رأي جهة الإدارة أو التنظيم النقابي في حالة الصناديق التي تنشأ في جهات إدارية أو نقابات .
- ٥- البيانات والمستندات التي يرى رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية ضرورة تقديمها للتحقق من أن إيرادات الصندوق تكفي لتغطية التزاماته .

وقد تقدم السيد الأستاذ/ عبدا لوهاب عبدا لمنعم محمد - مفوضاً من رئيس مجلس إدارة الصندوق بطلب لتسجيله بالهيئة وأرفق بالطلب تقريراً إكتواريّاً يتضمن الاشتراكات والمزايا التي يلتزم الصندوق بسدادها لأعضائه وكذلك مشروع لائحة نظامه الأساسي والتي تم تعديلها بما

يتفق وأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والتقرير الاكتواري
المقدم .

هذا وتمثل موارد الصندوق المالية علي النحو الوارد بالنظام الأساسي للصندوق والذي
تم اعتماده من لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل
أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها
المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٢/٨ والتي أوصت بالموافقة على تسجيل الصندوق بسجلات الهيئة بعد
استيفاء بعض الملاحظات والتي تم استيفائها مع الصندوق .

المطلوب :-

رجاء التفضل في حالة الموافقة اعتماد القرار المرفق .

المدير العام
(علي مبروك)

السيد الاستاذ الدكتور مساعد رئيس الهيئة :
روجعت لادعة النظام الأساسي للصندوق ، ولا مانع من الموافقة عليها واعتماد القرار المرفق .

المستشار القانوني

الأب جبر
٣١١

د. د. عادل سن

مستشار ب. اعتبار بقرار المرفق
٢١٩
٢٠١١